

شرف - إغناء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة المياه والصرف الصحي

الناشرة
مع نتائج ر

1418
مقرر رقم : و م ص ص / يقضي بتحديد شروط
التفويض بالخدمة العمومية للماء في بعض مراكز الحوض الغربي



إن وزير المياه والصرف الصحي

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم : 18/2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- القانون رقم : 030/2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة المياه؛
- المرسوم رقم 2007/107 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بشروط و سقف التفويض بالخدمة العمومية للماء؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء،
- المرسوم رقم 2008/159 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 2008/187 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يقرر :

المادة الأولى : يطبق هذا المقرر على المراكز التالية الموجودة في الحوض الغربي:

- بوطحاية
- تادرت
- أكرج بياوه
- بئر
- تجال مدبوغو.

المادة 2 : يحدد سعر بيع الماء في المراكز المذكورة في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي:

أ- التوصلية الخاصة و المستخدمين الآخرون:

- الجزء الثابت: 550 (خمسمائة و خمسون) أوقية للشهر و للزبون،
- الجزء المتغير: 168 (مائة و ثمان و ستون) أوقية للمتر المكعب (م³).


- ب- الحنفية العمومية :
- الجزء المتغير: 168 (مائة و ثمان و ستون) أوقية للمتر المكعب (م³).

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي و رئيس المجلس الوطني للتنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

3.1 MAR 2009
نواكشوط بتاريخ

محمد الأمين ولد أبي



التوزيع :

- و ا ع / ر م أ د
- أ ع ح / و أ
- و د ل ا
- و م
- و م ص ص
- و ا ع ا ت
- س ت
- و و
- ج ر
- م ع ت ت ن ج ر
- م ع د
- شركة TOUT ELECTRIQUE